طلب إعداد رد قانوني على مذكرة شركة تمويل

CounselO | دراسة حالة مقدمة إلى منصة كاونسلو

نزاع تمويلي إلكتروني — انتحال هوية — التحقق الرقمي — عبء الإثبات

حفاظاً على السرية المهنية، حُذفت أسماء الأطراف وأرقام العقود والقضايا وأي بيانات تعريفية، مع الإبقاء على جوهر المسائل القانونية محل الدراسة.

CounselO

نبذة عن الطلب

تلقى فريق كاونسلو طلباً لدراسة مذكرة جوابية مقدمة من شركة تمويل في نزاع نشأ عن عقد تمويلي إلكتروني نُسب إلى أحد العملاء، رغم تمسكه بأنه لم يطلب التمويل ولم يستفد منه، وأن بياناته استُخدمت نتيجة واقعة احتيال وانتحال صفة جهة رسمية.

كان المطلوب من كاونسلو إعداد رد قانوني متكامل يفكك دفاع شركة التمويل، ويختبر مدى كفاية إجراءات التحقق الإلكتروني، ويحدد المستندات الفنية التي يتعين على الشركة تقديمها لإثبات صحة نسبة العملية إلى صاحب الهوية الحقيقي.

خلفية النزاع

تمسكت شركة التمويل بأن العملية أُنجزت إلكترونياً، وأن رموز التحقق أُرسلت إلى وسيلة اتصال مرتبطة بالعميل، وأن المنتجات أو المنفعة محل التمويل قد تم استلامها لدى شريكها التجاري .وفي المقابل، تمسك العميل بأن رقم الهاتف والبريد الإلكتروني المستخدمين لا يعودان إليه، وأنه لم يتسلم المنفعة ولم يستخدم القسيمة أو الجهاز أو الحساب الذي نُفذت من خلاله العملية.

كما استند العميل إلى وقائع متزامنة شملت الإبلاغ عن الاحتيال، وإحالة البلاغ إلى الجهة المختصة، والاعتراض على العملية خلال مدة وجيزة، ووجود مستند رسمي يثبت اختلاف رقم الهاتف المسجل باسمه عن الرقم الذي اعتمدت عليه الشركة.

المسائل القانونية محل الدراسة

- هل يكفي وجود عقد موثق إلكترونياً أو رمز تحقق لترتيب الالتزام المالي؟
- على من يقع عبء إثبات ملكية رقم الهاتف والبريد الإلكتروني المستخدمين؟
- هل أثبتت شركة التمويل أنها تعاملت مع صاحب الهوية الحقيقي؟
- هل ثبت أن العميل تسلم المنفعة أو انتفع بها فعلياً؟
- ما أثر غياب سجلات الجهاز وعنوان الإنترنت وسجل استخدام القسيمة؟
- ما أثر البلاغ الجنائي والاعتراض السريع واختلاف بيانات الاتصال؟
- ما الطلبات الإجرائية والموضوعية المناسبة لحماية مركز العميل؟

منهجية كاونسلو في إعداد الرد

- مراجعة مذكرة شركة التمويل وتحديد كل واقعة ادعتها دون سند فني ظاهر.
- مقارنة وسائل الاتصال المستخدمة في العملية بوسائل الاتصال الرسمية العائدة للعميل.
- تحليل تسلسل عملية التحقق الإلكتروني ومواطن الانقطاع في نسبة كل خطوة إلى العميل.
- فصل وجود إجراء تقني من حيث الشكل عن ثبوت الرضا الحقيقي وصحة نسبة الإرادة.
- تحديد السجلات الفنية التي يلزم تقديمها :رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، الجهاز، عنوان IP، واستخدام سجل التحقق، القسيمة.
- إعادة صياغة النزاع باعتباره نزاعاً في الهوية والإرادة والاستفادة، لا مجرد نزاع حول رمز تحقق.

المحاور الرئيسية للرد القانوني

أولاً :عدم ثبوت التعامل مع صاحب الهوية الحقيقي

أكد الرد أن أول ما يلزم شركة التمويل إثباته هو أنها تعاملت مع طالب التمويل الحقيقي .ولا يكفي افتراض ذلك من اكتمال الخطوات الإلكترونية، ما لم تقدم دليلاً على أن رقم الهاتف والبريد الإلكتروني ووسيلة الاتصال كانت مملوكة للعميل وتحت سيطرته وقت إنشاء .الالتزام

ثانياً :رمز التحقق لا يكفي دون إثبات جهة إرساله

جرى بيان أن الاستناد إلى رمز تحقق يظل دليلاً ناقصاً إذا لم يثبت الرقم الذي أُرسل إليه، وملكيته، وصفته وقت العملية، ومدى .مطابقته للرقم الرسمي المعتمد للعميل

ثالثاً :هوية من باشر العملية بقيت دون إثبات

ركز الرد على السؤال الحاسم :من استخدم الهاتف والجهاز والبريد والقسيمة؟ إن غياب الإجابة الفنية عن هذا السؤال يمنع نسبة العملية .إلى العميل لمجرد استخدام بيانات هويته

رابعاً :عدم ثبوت الاستفادة من التمويل

تم تفكيك قول الشركة بأن المنفعة استُلمت لدى شريكها، إذ لا يثبت ذلك أن العميل هو المستلم أو المستخدم النهائي .وكان يلزم تحديد .مستلم المنتج أو مستخدم القسيمة ومسار الاستفادة الفعلية

خامساً :قصور السجلات الفنية المقدمة

وسجل التحقق، IP، أظهر الرد أن القول باتباع الإجراءات النظامية لا يغني عن تقديم السجلات المؤيدة، ومنها بيانات الجهاز، وعنوان .وسجلات استخدام القسيمة، وهوية المستفيد النهائي

سادساً :تجاهل الوقائع الجوهرية

أُبرز أن مذكرة الشركة لم تناقش بجدية واقعة انتحال الصفة، والبلاغ الجنائي، والإحالة للجهة المختصة، والاعتراض السريع، .واختلاف رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، وعدم التواصل مع الرقم الحقيقي للعميل

سابعاً :التوثيق الإلكتروني لا يحسم صحة الإرادة

فرّق الرد بين وجود توثيق إلكتروني من حيث الشكل وبين صدور الرضا من صاحب الإرادة الحقيقي؛ فالاحتيال الإلكتروني قد يستخدم .وسائل توثيق مشروعة للوصول إلى نتيجة غير مشروعة

ثامناً :لا يجوز بناء الالتزام على افتراضات غير مثبتة

اختتم التحليل بأن شركة التمويل لا يجوز لها أن تطلب ترتيب التزام مالي استناداً إلى افتراض أن الهاتف والبريد والمستفيد والمستخدم .جميعهم هم العميل دون تقديم بينة فنية معتبرة

الطلبات التي صيغت لحماية العميل

- .وقف أي إجراءات تنفيذية أو آثار ائتمانية مترتبة على العقد إلى حين الفصل النهائي في النزاع

- رفض ما ورد في مذكرة شركة التمويل لعدم كفاية الدليل على نسبة العقد والاستفادة إلى العميل.
- الحكم ببطلان العقد أو عدم نفاذه في مواجهة العميل لعدم ثبوت الرضا الصحيح.
- إثبات براءة ذمة العميل من المبلغ المطالب به وعدم ترتيب أي التزام مالي استناداً إلى العملية محل النزاع.
- إزالة الآثار الائتمانية أو التنفيذية المترتبة على العقد إن وجدت.
- إلزام شركة التمويل، احتياطياً، بتقديم جميع السجلات الفنية والإلكترونية المرتبطة بالعملية.

القيمة التي قدمتها كاونسلو

لم يقتصر دور كاونسلو على إعادة صياغة دفوع عامة، بل جرى تحويل الملف من منازعة ظاهرها اكتمال إجراءات إلكترونية إلى نزاع دقيق في الهوية الرقمية، وصحة الإرادة، وعبء الإثبات، ومسار الاستفادة من التمويل. وقد سمح ذلك ببناء رد يركز على الثغرات الفنية والإثباتية في دفاع شركة التمويل، ويضع أمام جهة الفصل أسئلة محددة لا يمكن تجاوزها بالافتراض.

الخلاصة

توضح هذه الحالة أن النزاعات التمويلية الإلكترونية لا تُحسم بمجرد وجود عقد رقمي أو رمز تحقق. فالجهة المتمسكة بصحة الالتزام مطالبة بإثبات هوية من باشر العملية، وملكية وسائل الاتصال، وسلامة مسار التحقق، ووصول المنفعة إلى العميل نفسه. كما أن البلاغ السريع، واختلاف بيانات الاتصال، وغياب السجلات الفنية، جميعها عناصر قد تكون حاسمة في تقييم صحة نسبة العقد ونفاذه.

وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، فإنها تعرض منهج إعداد الرد القانوني والدفوع والطلبات المقترحة، دون الإفصاح عن أسماء الأطراف أو تفاصيل القضية، ودون الجزم بنتيجة نهائية لم يصدر بها قرار قطعي.

CounselO | كاونسلو

دراسات قانونية متخصصة وصياغة مذكرات استراتيجية عبر الإنترنت

www.Counselo-Legal.com